لما اراد واوضع استماء الشهر وافق اشتداد حر الرمضاء
وهو مبني على اللغات غيرة قيسية والاصح خلافه وحج البيت
اي تقصده بنسك حج وعمرة وهي واجبة ايضا عندنا للخبر
الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فلو صرح في وجوبهما وما عا
محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت بخيان زاد في روايته وتعتمر
وتغتسل من الحيض واذ تم الوضوء وقال تفرد بهذا
سليمان التيمي ان استطعت اليه سبيلا اي طريقا بان تجد
زادا وراحلة بشرطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية
لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز على مؤنته او مؤنة
من تلزمه مؤنته وكذا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه
وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى
مستطيعا لكلفة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا
من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج
مع ان امر ميتة ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم
يعتد بهذا اللفظ عرفا واشارة الحان فيه من المشاق
ما ليس في غيره اتفاقا وايضا فقد مر في نحو الصلوة
والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط
وجوب اداء بحاله فدفع الحج فان عدمها فيسقط
وجوبه بالكلية قال صدقت اي حيرني بسؤاله
فجئت له اي من اجله يسأله ويصدقه
اذ سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه

و

وان كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن
اذ قال فما خبرني عن هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشاع التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل
لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت
فسر الاسلام هنا بالاعمال بناء في ما ياتي مبسوطا
انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق
عليهما شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان
تلازما وترادفا انما هو بناء على مغايرة الثاني وانما
على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباد
بدون الاعمال اما الاستسلام بدونها فلا يتصور
فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي
لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال واجزني
عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن يومن
افعل لا فاعل والاجاء مصدره قياسا او همزته للتعدية
كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او لصيرورة
كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف
واقر فيعدى بالباء كما ياتي واذ عن وقيل تعدى
باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب
فقط اما قوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم كما سيأتي فبسطه لم ما لوحظ
اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به

لمن يقضي صح

قوله صح لعلي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)